القبض الحكمي صوره وتطبيقاته المعاصرة

د. فاطمة عامر
جامعة عمار ثليجي - الاغواط

تاريخ الارسال:	تاريخ القبول:	تاريخ النشر:
2020/06/05	2020/06/07	2020/06/15

الملخص:

يتناول هذا البحث أحد العناصر المالية الهامة التي صارت مناطا لأنظار الباحثين في العصر الحديث، لأن المقصد الأساسي من تشريعه هو التمكن من التصرف في المعقود عليه، تمكنا اختلف باختلاف الزمان والمكان والوسائل المتخذة لتحقيق مصالح الناس، ومدار ذلك كله هو العرف وما ينبني عليه من أحكام ثابتة في أصولها وقواعدها متغيرة ومتنوعة في تطبيقاتها.

وكما هو معلوم أن المال عديل الروح ووسيط للتبادل وحيازته إنما تتم عن طريق التقابض والاستيفاء إذا كان قبضا حقيقيا، وقد يكون قبضا حكميا وهو محل هذه الدراسة. ولذا لابد من معرفة القبض من حيث مفهومه وبيان حقيقة مشروعيته، ثم توضيح القبض الحكمي وصوره وتطبيقاته المعاصرة عملا بالقاعد: " العلم بالشيء فرع عن تصوره".

الكلمات المفتاحية: الأحكام الثابتة - التقابض- الاستيفاء- القبض الحقيقي- القبض الحكمي- التقابض في الصرف - بطاقة الائتمان

Abstract:

This research deals with one of the significant financial elements that became the center of attention of researchers in the modern age. Since the main purpose of its legislation is to be able to act in the contract, we were able to differ according to time, place and means taken to achieve the interests of the people. The orbit of all that is custom and the provisions that build on it Fixed in its assets and rules variable and diverse in their applications..

It is very common that the money is equated to a spirit and a mediator for exchange and its possession is done through interdependence and interpolation if it is a real arrest. It may be a judgmental arrest is the subject of this study. Therefore, it is necessary to know the arrest in terms of its concept and

to clarify the truth of its legitimacy, then clarify the arbitrary arrest and its contemporary images and applications pursuant to the rule: "Science is something branch of his perception".

Key Words: Fixed judgments – interpolation - real arrest – arbitrage – exchange - credit card

مقدمة:

إن احتياج المؤسسات الكبرى في هذا العصر لتوسيع قاعدتها المالية - قصد الحصول على رؤوس أموال تغطيها حدي بها إلى طرح أسهم وسندات للتوسع في الاستثمار، فهذه النازلة المالية من أهم الأدوات المستخدمة في الأسواق المالية العالمية (البورصة)، بل الأسهم أهم الركائز في الشركات المساهمة التي تلعب دورا كبيرا في الاقتصاد المعاصر، حيث يتم من خلال هذه الأسهم تجميع أكبر قدر ممكن من الأموال واستثمارها. ولم يقف التعامل في الأسهم اليوم على المساهمين المؤسسين للشركة بل أصبحت كورقة تجارية مالية تتداول بين الناس بشكل واسع ولا سيما في الأسواق المالية العالمية، لذا فلابد من أن يوضّح فيها حكم الشرع الإسلامي مستنبطا من قواعده، وفق أصول وروح التشريع الإسلامي

لقد كان التقابض محل بحث لدى العلماء القدامى فاجتهدوا في بيانه واستجلاء ضوابطه خاصة القبض الحكمي سواء كان في الدين أو في الطعام أو في المنقولات أو في المصارفة وغيرها مما تنوعت فيه صور الإقباض مناولة أو تخلية أو إذنا لأن المال الثابت في الذمة يجوز نقله عند أكثر أهل العلم بهذه الصور المسماة؛ لأن الذمة الحاضرة كالعين الحاضرة. فما أكثر المعاملات المالية المعاصرة التي تحتاج إلى انعام نظر في حكمها الشرعي، سيما وقد دعت الحاجة إليها كالمرابحة، والتصرف في الشيك والسندات والأسهم والبطاقات المصرفية وغيرها مما يحدث التعامل فيه بين الناس في حياتهم اليومية مما يندرج تحت هذا النوع. ذلك أن استشراف نسبة القبض والتمكن من الحيازة أمر يكتنفه كثير من المخاطر لصعوبة التحكم بها والسيطرة عليها.

تعريف القبض:

للقبض تعريفات كثيرة في اصطلاحات العلماء وأصل الوضع فهو:

لغـة: القبض خلاف البسط، يقال قبضت الشيء قبضا ويراد به الأخذ وتحويل المتاع إلى الحوز. وصار الشيء في قبضتي أي في ملكي وله معان كثيرة منها التضييق والأخذ والجمع ويستعار القبض للتصرف في الشيء وإن لم يكن فيه ملاحظة اليد والكف نحو قبضت الدار والأرض أي حزتها[1].

اصطلاحا: للعلماء تعاريف كثيرة للقبض يمكن جمعها في اتجاهين.

الاتجاه الأول: القبض بمعنى التخلية فحسب، وهو اتجاه الحنفية فعرفوه بالتمكين والتخلي وارتفاع الموانع عرفا وعادة حقيقة. فالقبض إذن هو تخلية على وجه يبيح التصرف في المقبوض دون مانع يحول دونه.

الاتجاه الثاني: القبض ليس التخلية فحسب وهذا اتجاه المالكية والشافعية والحنابلة. فعرفوه بأنه التخلية والتمكين من التصرف في العقار كالأرض والبناء وفيما عدا ذلك من المنقولات كالأمتعة والأنعام فيقبض بحسب العرف الجاري بين الناس، أي قبض كل شيء بحسبه[2].

فنلاحظ أن جمهور الفقهاء قد أرجعوا التقابض إلى العرف أي قبض كل شيء بحسبه تبعا لاختلاف الأشياء في أوصافها وأحوالها. كما أن المتأمل لتعريفات القبض يجد أن العلماء متفقين على أن القبض عبارة عن حيازة الشيء على وجه يتمكن به من تسلم المعقود عليه بلا مانع حسب العرف، وذلك بالتخلية. كما أن القبض كيفيته تختلف باختلاف المقبوض الذي يأخذه القابض من المقبِض ولم يرد في الشرع تفسير ولا تحديد للكيفية التي يكون عليها وإن ورد فيه أدلة على اعتباره فكان متروكا لحرية المتعاقدين حسب العرف والعادة[3]. فهو ثابت في أصل مشروعيته، متغير في كيفيته حسب اختلاف الأشياء وصفا وحالا وزمانا ومكانا مما ينم على مرونة هذه الشريعة ويفتح بابا لصور التقابض المعاصرة.

أقسام القبض:

القبض نوعان: قبض حقيقي، وقبض حكمي.

1-**القبض الحقيقي:** وهو حيازة الشيء والتمكن من التصرف فيه بحيازة السلعة بالمناولة باليد وتملكها حسا. وقد أوضح العز بن عبد السلام والقرافي رحمهما الله أن القبض تصرف من تصرفات المكلفين تقبض فيه الأعيان والمنافع مباشرة، كقبض الإنسان حقه، كما تقبض الأشياء بمجرد إذن المستحق كقبض الهبات والصدقات. وقد يكون الإقباض بغير إذنه كمن قبض شيئا يعتقده لنفسه فإذا هو لغيره[4].

ويترتب على القبض آثارا وأحكاما منها انتقال الضمان إلى القابض وإباحة التصرف في الأعيان المملوكة.

2- **القبض الحكمي:** هو لفظ مركب إضافي من: قبض وحكم. وقد سبق بيان القبض بمفهومه الحقيقي، وما اشتمل عليه من المسائل الكثيرة المتعلقة بالأموال. ولابد من بيان القبض الحكمي باعتباره المحور الذي يدور فيه فلك هذا البحث.

فالحكم في اللغة هو القضاء والمنع والفصل[5].

وفي الاصطلاح فالحكم اثبات أمر لأمر أو نفيه عنه[6].

وأما القبض الحكمي فهو قبض تقديري يقوم مقام القبض الحقيقي وينزل منزلته وإن لم يتحقق حسيا في الواقع. فهو معتبر لضرورات ومسوغات تقتضي اعتباره تقديرا وحكما[7]. ومما سبق يتبين أن القبض الحكمي هو ما كان بمنزلة القبض الحقيقي، ويحصل ذلك بمجرد التخلية في المنقولات عند الحنفية-خلافا للجمهور- وللعز بن عبد السلام كلام دقيق مفصل في أضرب القبض الثلاث على ما أسلفنا وكيفية القبض بالتخلية والتمكين من التصرف كالعقار، وقبض الدين ونحو ذلك كالمناولة وقبض الدائن دينه بيده[8].

3- **بعض تطبيقات القبض الحكمي المعاصرة:**

قبل الخوض في صور القبض المعاصرة وتفصيلها يمكن تحديد الضابط الذي يرجع إليه في هذه المعاملات، ألا وهو أن مبنى القبض وأساسه وجميع صوره قائم على العرف والذي جعل الشارع فيه الحرية في الاجتهاد في تحقيق المناط وتخريجه، فكل ما عده العرف قبضا في أي عصر من العصور فهو قبض مشروع مادام لا يصادم نصا شرعيا أو قاعدة محفوظة. وكلما تغيرت أعراف الناس التي تألفها العقول السليمة، وجب تغير تطبيق الحكم المستند إلى العرف دون المساس بنصوص الشريعة وقواعدها وأصولها، حيث يقول الإمام ابن القيم رحمه الله: "فمهما تجدد في العرف فاعتبره، ومهما سقط فالغه، ولا تجمد على المنقول في الكتب طول عمرك... والجمود على المنقولات أبدا ضلال في الدين وجهل بمقاصد علماء المسلمين والسلف الماضين"[9].

3-1: التقابض في الصرف:

تعريف الصرف:

لغة: له معاني كثيرة منها رد الشيء عن وجهه أو ابداله بغيره، والزيادة والفضل والصرف فضل الدرهم على الدرهم ومنه لفظ صيرفي وصيارفة[10].

اصطلاحا: للعلماء تعاريف عديدة للصرف يمكن إجمالها في منهجين، منهج الجمهور ومنهج المالكية الذين قصروا الصرف على بيع النقدين عند اختلاف الجنس فقط، فعرفوا الصرف بأنه بيع (الذهب بالفضة) فإن كان بيع وزن سمي مراطلة، وإن كان البيع بالعدد سمي مبادلة.

أما جمهور العلماء فعرفوا الصرف بأنه مبادلة مال بمال أو بيع الأثمان بعضها بعضا.

وعليه فمفهوم الصرف ينطبق على بيع النقدين ببعضهما سواء اتحدا في الجنس أم اختلفا، لأن لفظ الأثمان أشمل من لفظ النقد.

ولقد صرحت السنة النبوية الشريفة بوجوب التقابض في الصرف، وانعقد اجتماع العلماء على ذلك، بل أوضحت كيفيته في قوله صلى الله عليه وسلم: **"فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد"**[11]، فالذهب والفضة صنفان علة الربا فيهما واحدة وهي جوهرية الأثمان، فإذا بيع ذهب بفضة جاز التفاضل ولكن اشترط التقابض. ويكون الاقباض بالمناولة فيما جرت به العادة " فالعادة شريعة محكمة"[12].

إن الصرف قائم على المناجزة لحديث عبادة بن الصامت وحديث بن عمر رضي الله عنهما: **"قلت يا رسول الله رويدك أسألك إني أبيع الإبل بالبقيع، فأبيع بالدنانير وآخذ الدراهم، وأبيع بالدراهم وآخذ الدنانير، آخذ هذه من هذه، وأعطي هذه بهذه، فقال: لا بأس أن تأخذ بسعر يومها، ما لم تفترقا وبينكما شيء"**[13].

فعقد الصرف لا يصح إلا بالتقابض كما يصح اقتضاء أحد الدينين بصرف ما في الذمة وهذا الأخير أسرع مناجزة من صرف المبيعات لأن صرف ما في الذمة ينقضي بنفس الإيجاب والقبول[14].

ولما كان الصرف بيع النقد بالنقد من جنس الأثمان سرت أحكامه على الذهب والفضة مطلقا سواء كانت مضروبة أو مصوغة أم غير ذلك. ومن الواضح أن التعامل في هذه الأيام صار بالعملات المتعارف عليها ذات الرصيد الذهبي المحفوظ ولذا نزلت منزلة الدنانير والدراهم وأخذت حكمها الشرعي. فإن لم تكن مغطاة بالرصيد الذهبي انطبقت عليها كل الأحكام المعتبرة في الأثمان.

من خلال أحكام الصرف والشروط الخاصة لصحته يتبين لنا أنه عقد ربوي تتحقق فيه علة الربا؛ فلا بد فيه من المماثلة عند اتحاد الجنس، والتنجيز في العقد، والتقابض في المجلس. والسؤال الذي يطرح نفسه هل يجوز المقاصة وتطارح الدين في الصرف وكيف تكون آلية القبض فيه؟

لقد اشترط عدم التأجيل في بيع النقدين فجاء في لفظ لدى البخاري ومسلم: **"سألت البراء بن عازب عن الصرف فقال: سل زيد بن أرقم فهو أعلم. فسألت زيدا، فقال: سل البراء فإنه أعلم. ثم قالا: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الورق بالذهب دينا"**[15].

ومعلوم أنه في عقد الصرف يشترط في مجلس العقد تقابضا فعليا لأن الشرط القبض الكامل، والتخلية ليست قبضا كاملا. والمقصود بالمجلس هنا مجلس الأبدان وبالتفرق تفرق الأبدان[16].

استبدال بدل الصرف بغيره أو التصرف فيه قبل قبضه:

لا يصح استبدال بدل الصرف بغيره قبل قبضه فلو تصارفا مائة درهم من فضة مثلا بسوار من ذهب، وقبل أن يقبض كل منهما أو أحدهما البدل من الآخر استبدل بما استحقه من بدل شيئا آخر، فإنه لا يصح ذلك، لأنه لم يحصل تقابض في البدلين اللذين جرى عليهما التعاقد، فإذا رد ما استبدل به بدل الصرف في نفس المجلس، وقبض البدل الذي جرى عليه التعاقد قبل التفرق، صح العقد.

وبهذا يعلم بطلان ما يفعله كثير من المتعاملين بالنقد حيث يشتري أحدهم مقدار من النقود ثم يبيعها قبل أن يقبضها، بل ربما كان هذا على الهاتف فإنها عقود باطلة، والربح فيها كسب حرام.

خيار الرؤيا وخيار العيب:

عقد الصرف يصح على معيّنين، وعلى موصوفين في الذمة فإذا أخرجا البدلين وتقابضا قبل التفرق جاز ذلك وكذلك إذا قبض كل من المتصارفين بدله من الآخر سواء كان معينا أو موصوفا في الذمة ثم وجد فيه عيبا فله رده بالعيب وفسخ الصرف. وله الرضا به وعدم الفسخ وامضاء العقد.

وينطوي الكثير من التعامل الصرفي على ما يخالف شروط صحة عقد الصرف كأن يشتري نقدا لشخص ويبيعه لآخر قبل أن يستلمه. وهذا كله مخالف لشروط هذا التعامل حيث لا يتحقق فيه التقابض ومنه فساده[17].

القبض في الشيك:

نتيجة الابتكار والاختراعات الحديثة للمنتجات والأدوات المالية استجدت نوازل مالية معاصرة ومن تلك المستجدات ما كان منها في مجال القبض، اعتمدها الناس في معاملاتهم كالشيك وأسهم الشركات والبطاقات المصرفية والقيد المصرفي وغيرها مما يندرج ضمن ما يسمى بالقبض الحكمي.

تعريف الشيك:

لغة: الشيك كلمة أجنبية من "check" مأخوذة من المصطلح العربي "صك" أي الكتاب. وهو لفظ فارسي الأصل، وجمعه أصُك وصُكوك وصِكاك وأصله جك وكانت الأرزاق تسمى صِكَاكًا لأنها كانت تُخرج مكتوبة[18].

اصطلاحا: عرف الشيك على أنه أوراق تجارية فقيل هي: " صكوك تتضمن التزما بدفع مبلغ من النقود يستحق الوفاء عادة بعد وقت قصير، وتقبل التداول بطريق التظهير أو المناولة"[19].

فالشيك هو صك محرر مكتوب وفق قيود شكلية محددة قانونا، أطرافه ثلاثة، فيه أمر صادر من شخص (الساحب أو المحيل) إلى البنك (المسحوب عليه وهو المصرف) بدفع مبلغ معين من حساب الساحب لدى البنك – عند الاطلاع أو في تاريخ معين، لصالح شخص آخر (المستفيد المسحوب عليه) أو لحامله أو لنفسه (لأمر الساحب نفسه). ويمكن أن يتداول بالتظهير[20].

أنواع الشيك:

1- **الشيك المسطر:** وهو الشيك عادي يميزه وجود خطين متوازيين بينهما فراغ، إذ يترتب على هذا التسطير إلزام المصرف المسحوب عليه بعدم الوفاء بقيمة ذلك الشيك إلا لأحد عملائه أو إلى مصرف آخر، وذلك لتفادي خطر تزوير الشيك أو ضياعه أو سرقته، لأن المزور أو السارق أو الواجد لا يستطيع أن يقبض قيمته إلا إذا كان عميلا للمصرف، أما إذا كان العميل هو المزور أو السارق أو الواجد فإن لدى المصرف المعلومات الكافية للتعرف عنه، أما المصارف الأخرى هي شديدة في شأن الشيك المسطر ولا تفي قيمته إلا بعد أن تتحقق من شخصية الحامل[21]، ويكون التسطير عاما أو خاصا، فالتسطير العام هو الذي يكون فيه فراغ بين الخطين المتوازيين دون كتابة أي كلمة، أما التسطير الخاص هو الذي يكتب فيه بين الخطين اسم مصرف معين، ويمكن تحويل التسطير العام إلى تسطير خاص عند ذكر اسم أحد المصارف في الفراغ، ولا مكن تحويل التسطير الخاص إلى تسطير عام، وأيضا لا يجوز شطب التسطير[22].

2- **الشيك المعتمد (المصدق):** وهذا النوع من الشيكات يقوم المصرف بوضع صيغة الاعتماد عليه، بمعنى الاعتراف بوجود الرصيد الكافي للشيك فيكون المستفيد مطمئنا إلى وجود قيمة الشيك، ويترتب على ذلك قيام المصرف المسحوب عليه المصدق للشيك بتجميد قيمته لصالح المستفيد، ويتم الوفاء به عند تقديمه[23].

القبض الحكمي في الشيك:

يعتبر القبض في الشيك من الصور المعاصرة والتطبيقات الفعلية للقبض الحكمي المستجدة، وإن دار خلاف بين العلماء في حكم قبضه هل يعتبر قبض الشيك قبضا لمحتواه أم لا ؟ ولا تستوعب هذه الورقات عرض أقوال العلماء وتحرير محل نزاعهم وإنا يكتفى في ذلك بذكر القول الراجح لقوة وجهة هذا الرأي، ألا وهو قبض الشيك يعد قبضا لمحتواه إذا كان مصدقا لما يحاط به من ضمانات كبيرة خاصة إذا صدر ممن تتوفر فيه الثقة والاطمئنان وسلامة التعامل التجاري، كما يعتبر قبض لمحتواه في عملية المصارفة إذا كان مصدر الشيك يملك المبلغ المشمول بالشيك سواء في صناديقه المحلية أو في الصندوق المركزي في مقره الرئيسي.

أما إذا كان الشيك غير المصدق الحال مكتوب بالتاريخ والمبين القيمة بالتحديد يعتبر قبضا لمحتواه بخلاف الشيك غير المصدق المؤجل – وهو الذي يحمل تاريخا لاحقا- فلا يعتبر قبضا لمحتواه لفقدان شرط التقابض في مجلس العقد[24].

ومن خلال ما سبق يظهر بالرجوع إلى هذه المضامين أن الشيك المصدق يعتبر قبضا حكميا لمحتواه، بخلاف الشيك غير المصدق الحال المكتوب بتاريخ اليوم والمبين للقيمة تحديدا فيعد قبضا حكميا أيضا إذا كان مرفوقا بالقرائن التي تؤكد توفر رصيدا يغطيه لدى المسحوب عليه بخلاف الشيك المؤجل.

والحاصل، أن الشيك يمثل النقود الائتمانية (والمصرفية) التي تقدمها البنوك التجارية فهو من أدوات القبض، فالنقود الورقية تحمل من المخاطر أكثر ما تحمله النقود الائتمانية، وحامل الشيك يحميه القانون. فقبض ورقة الشيك كقبض مضمونه فيكون الصرف قد استوفى شرائطه الشرعية في القبض[25]، إذا كان تسلم الشيك له رصيد قابل للسحب بالعملة المكتوب بها عند استيفائه وحجزه في المصرف. بحيث يوجب قبضه براءة الذمة وتصح المصارفة به.

ذلك أن الخدمات المصرفية المتنوعة (الحوالات المصرفية)، الصرف الأجنبي، الشيكات السياحية، الأوراق التجارية كالشيك والكمبيالة، والسند الإذني[26]، تعد مكونا مهما لأعمال أي بنك، فهي من أبرز وأكثر الأنشطة التي تنال الاهتمام والتطوير حتى أصبحت ميدانا رئيسا للتنافس بين البنوك.

القبض بالقيد المصرفي:

تعريف القيد المصرفي:

لغة: القاف والياء والدال واحدة وهي القيد وهو معروف، والجمع أقياد وقيود، يستعار في كل شيء يحبس يقال: قيدته أقيده تقيدا[27].

اصطلاحا: هو ما تناول معينا أو موصوفا بزائد على حقيقة جنسه[28].

وعرف القيد المصرفي من طرف بعض الباحثين المعاصرين على أنه عبارة عن: " إجراء كتابي يقوم به البنك في سجلاته أو أجهزة الحاسب الآلي عنده يثبت به استحقاق شخص

معين لمبلغ محدد من المال في ذمة البنك".[29]

1- **القبض بالقيد المصرفي:**

اختلف العلماء في حكم القبض بالقيد المصرفي أيقوم مقام القبض الحقيقي للنقود أم لا. على قولين، **الأول** يرى أن القيد المصرفي يعد قبض حقيقي، وبه أخذ أكثرية أعضاء مجمع الفقه الإسلامي في دورته الحادية عشرة المنعقدة بمكة المكرمة سنة (1409هـ- 1989م) في القرار السابع ونصه: " يعتبر القيد في دفاتر المصرف في حكم القبض لمن يريد استبدال عملة بعملة أخرى سواء كان الصرف بعملة يعطيها الشخص للمصرف أو بعملة مودعة فيه"[30]، وبه أفتت اللجنة الدائمة[31].

أما القول الثاني فيرى أصحابه أن القيد المصرفي ليس قبضا حكميا ولا يقوم مقام القبض الحقيقي[32].

ولا يمكن أن يستوعب هذا البحث أقوال العلماء وأدلتهم، وإنما نكتفي بالقول الراجح وهو القول الأول والذي مستنده أن القبض مرجعه إلى العرف، والعرف في العصر الحاضر يعتبر القيد المصرفي قبضا حكميا[33].

والحاصل، من مضامين ما سبق يترجح بأن القيد المصرفي يعد قبض حكمي يقوم مقام القبض الحقيقي. وذلك بشروط حيث صدر: " قرار مجمع الفقه الإسلامي بجدة (المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي) في دورة مؤتمره السادس بجدة من 17-23 شعبان 1410هـ الموافق 14-20 آذار 1990م بشأن القبض: صوره وبخاصة المستجدة منها وأحكامها ونصه كالآتي: ".... ثانيا: إن من صور القبض الحكمي المعتبرة شرعا وعرفا:

1. القيد المصرفي لمبلغ من المال في حساب العميل في الحالات التالية:

أ. إذا أودع في حساب العميل مبلغا من المال مباشرة أو بحوالة مصرفية.

ب. إذا عقد العميل عقد صرف ناجز بينه وبين المصرف في حال شراء عملة أخرى لحساب العميل.

ج. إذا اقتطع المصرف بأمر من العميل مبلغا من حساب له إلى حساب آخر بعمله أخرى، في المصرف نفسه أو غيره، لصالح العميل أو لمستفيد آخر، وعلى المصارف مراعاة قواعد عقد الصرف في الشريعة الإسلامية.

ويغتفر تأخير القيد المصرفي بالصورة التي يتمكن المستفيد بها من التسلم الفعلي، للمدد المتعارف عليها في أسواق التعامل، على أنه لا يجوز للمستفيد أن يتصرف في العملة خلال المدة المغتفرة إلا بعد أن يحصل أثر القيد المصرفي بإمكان التسلم الفعلي...."[34]

يتضح مما سبق أن قبض هذه الصور الجديدة راجع إلى العرف، فكل ما عده العرف قبضا حكميا أو قبضا حقيقيا في أي عصر من العصور فهو قبض معتبر مادام أنه لا يعارض نصا شرعيا.

القبض في بطاقة الائتمان:

تعد البطاقات المصرفية مستند خاص يصدره المصرف، أو شركة مالية يتمكن به حامله من الحصول على سلع أو خدمات أو نقود ممن يقبل التعامل بهذا المستند. ومن أبرزها بطاقة الائتمان والتي أضحى التعامل بها واقعا اقتصاديا يتهافت عليه العملاء في المؤسسات المالية. ونظرا لأهميتها حققت نجاحا ملموسا من نواح متعددة كتحقيق الأمان الفعلي لحاملها من السطو والسرقة والضياع، والاكتفاء بحمل بطاقة صغيرة لا تتجاوز 5-9 سم بدل النقود الضخمة، كما فيها ضمان الحقوق لأصحابها بعد التثبت بواسطة جهاز إلكتروني بسرعة فائقة، لذلك أصبحت الأداة المفضلة في التجارة والمطاعم والفنادق[35].

1- **تعريف بطاقة الائتمان:**

لغة: من الفعل أمن وهو من الأمان والأمانة والصدق والطمأنينة والعهد والحماية، والمأمون به الثقة. وأمن على نفسه جعله في ضمانه[36].

اصطلاحا: هو عقد يتعهد بمقتضاه المصرف بفتح اعتماد مبلغ معين لمصلحة شخص آخر وفي الشؤون المالية قرض أو حساب على المكشوف يمنحه البنك لشخص ما، كما يعني حجم الائتمان المقدار الكلي للقروض والسلف التي يمنحها النظام المصرفي[37].

هذا، ويعتبر المصرف الذي يؤمن لعملائه هذه الخدمات في جميع أنحاء العالم في مصاف أرقى المؤسسات المالية في العالم يستقطب العملاء.

أنواع البطاقات المستخدمة في المصارف الإسلامية:

أ- بطاقة السحب الفوري: debit cart : تعرفها المادة 2 بأنها بطاقة يصدرها المصرف لعميله الذي له رصيد، ويتم بموجبها الحسم فورا من حساب العميل حيث ترتبط برمجتها مع قاعدة البيانات في الكمبيوتر الرئيس للمصرف لإجراء المقاصة فورا[38].

ب- بطاقة الإئتمان: charge cards : وقد سبق تعريفها فهي مستند خاص يصدره مصرف، أو شركة مالية يتمكن به حامله من الحصول على سلع، أو خدمات، أو نقود ممن يقبل التعامل بهذا المستند، ليستوفيها من الجهة التي أصدرته، على أن يسدد حامله لمصدره فيما بعد قيمة السلع والخدمات التي حصل عليها.

أبرز أنواع بطاقات الائتمان:

تتعدد أنواع البطاقات لعدة اعتبارات، فمن حيث المزايا (العادية، الفضية، الذهبية)، وبحسب المصدر(من ترعاها منظمات عالمية بحيث يشارك في إصدارها جميع البنوك على مستوى العالم Master carde وVisa، وبطاقات تصدرها مؤسسات تجارية American Express، وهناك المحلية والإقليمية...)[39].

أ- بطاقة الائتمان المغطاة: تشبه بطاقة الصرف الآلي التي تستخدم في الشراء بحيث يحسم المبلغ مباشرة من حسابه في المصرف –كما تسمى بطاقة الخصم الفوري- ولا يمكن لصاحبها الحصول على دين من المصرف، ورسومها منخفضة. وعلى غرار هذا فإنه يجوز فيها شراء حتى الذهب والفضة لتحقق القبض الحقيقي والفوري[40].

ب- بطاقة الائتمان غير المغطاة: وهي البطاقات التي تصدرها المصارف ابتداء لعملائها، دون أن يكون رصيد مالي مصرفي وهي البطاقة الأساس بين بطاقات الائتمان وتسمى أيضا بطاقة الائتمان الحقيقي أو بطاقة الاعتماد. وهي أنواع:

- ✓ **بطاقة ائتمان الرّبوية:** وفيها يقرض المصرف فوائد ربويةعلى مجموع الرصيد غير المدفوع بعد فترة محددة (كشهر) من تاريخ المطالبة، فهي تحوي قرض ربوي آجل السداد على أقساط، وهذا تعامل غالبية بطاقات الائتمان المصرفية والأمريكية الخاصة.

- ✓ **بطاقة ائتمان غير ربوية:** وهي التي لا يفرض المصرف المصدر فوائد ربوية على المستفيد سواء في أول استعمال أو بعد فترة من تاريخ التأخير عن السداد ويتجلى في ثلاثة صور:
  - ❖ سداد الديون والخدمات(بالقرض دون الربا).
  - ❖ السحب النقدي دون زيادة ربوية.
  - ❖ شراء الذهب والفضة (يدا بيد).
- ✓ **ج- بطاقة الائتمان غير المتجدّد:** (البطاقة على الحساب بالدفع الشهري، الوفاء المؤجل) ولا يشترط لإصدارها فتح حساب دائن للبنك، ولحاملها حق الاستدانة لأجل قصير، وعند التأخر صاحبها يتحمل فائدة ربوية، وعند المماطلة يلاحق قضائيا، ومستوياتها ثلاث(عادية، ذهبية، بلاتينية ولصاحبها مزايا كالتأمين على الحوادث، تأمين طبي في السفر)[41].

و يخلص البحث إلى أن القبض بالبطاقات الائتمانية يعتبر قبضا حكميا صحيحا كحال القبض بالشيك المصدق أو المحرر من طرف المصرف إذا كانت خالية من المعاملات المحرمة والشروط التي ينافي مقتضاها أحكام الشريعة الإسلامية، تتم بها المبادلات بيعا وشراء.

وإعمالا لفقه الواقع تكتسب بطاقات الائتمان قيمة نقدية مضمونة في مجال الخدمات المصرفية إذا كان لحامل البطاقة حسب ما رجحه بعض الباحثين[42]، فهي قبض حكمي صحيح وقبضها يعد قبضا لمحتواها يمكن التاجر من التصرف في قيمة السلعة بمجرد إتمام عملية الخصم مباشرة من حساب العميل الجاري وإيداعها في حساب البائع، وإن اقتصرت على مجرد القيد المصرفي

القبض في أسهم الشركات:

أصبح تداول الأسهم في العصر الحديث يعتمد على أدوات وتقنيات إلكترونية حديثة خاصة مع نشاط أسواق الأسهم وإقبال المستثمرين عليها، مما يترتب على ذلك سرعة في قبض الأسهم وتسليم أثمانها، فما هي أسهم الشركات، وما أنواعها، وكيف ينظر إليها الفقه الإسلامي من حيث القبض الحكمي لها؟.

تعريف الأسهم:

لغة: السهم السين والهاء والميم أصلان: أحدهما يدل على التغير في اللون، والثاني يدل على الحظ والنصيب[43].

اصطلاحا: " حصة في رأس مال الشركة أو الصك نفسه المثبت لهذا الحق ومستخرج شهادات الأسهم من دفتر ذي قسائم ويعطي أرقاما مسلسلة يوقع عليها عضوان من أعضوان من أعضاء مجلس الإدارة، ويكون للأسهم كوبونات[44]، ذات أرقام مسلسة يبين بها رقم السهم"[45].

السـهم: "هو صك يمثل حصة من الحصص المتساوية المقسم إليها رأس المال المطلوب للمساهمة، وهذه المساهمة تخول لصاحبها الحق في الحصول على ما يخصه من أرباح عند اقتسام الممتلكات، أو تحمل ما يخصه من الخسارة إن كانت"[46]

أنواع الأسهم:

تتنوع الأسهم باعتبارات مختلفة إلى عدة أنواع وهذا بيانها:

أنواع الأسهم باعتبار الشكل الذي تظهر به:

- **الأسهم الإسمية:** وهي التي تحمل اسم صاحبها كما هو مدون في سجلات الشركة، والتي تنقل ملكيتها بطريق القيد في سجل المساهمين في الشركة[47].
- **الأسهم لحاملها:** وهي التي ملكا لحاملها في نظر الشركة ولا تحمل اسمه[48].
- **الأسهم الإذنية أو لأمر:** وهي التي تتداول بطريق التظهير، بحيث يدون البائع على ظهر شهادة السهم ما يدل على انتقال ملكيتها إلى المشترى، وهي تحمل مالكها مع النص على كونها لإذنه أو لأمره[49].

حكم القبض بأسهم الشركات:

لا خلاف بين الباحثين المعاصرين في جواز القبض بأسهم الشركات، ذلك أن العرف قد جرى على اعتبار القيد المصرفي للأسهم قبضا معتبرا تترتب آثاره عليه[50]، لأن السهم هو نصيب المساهم في المال الشركة وبمجرد إصدار السهم يكون مالكه قابضا لجزء من

الشركة، وأما تداول الأسهم في سوق الأوراق المالية فإنه يكون بتقيدها في الحساب الاستثماري الخاص بالعميل في المصرف، وبمجرد أن يعطي العميل أمره للمصرف بشراء أسهم شركة معينة بسعر معين، ويصل سعر السهم إلى ما حدده العميل يقوم المصرف بسحب قيمة تلك الأسهم من حساب العميل وإدراك الأسهم المطلوبة في محفظته الاستشارية، وعليه فإن قبض الأسهم يحصل بمجرد إدراجها آليا في المحفظة الاستثمارية للعميل في المصرف مما يمكنه من التصرف فيها في البيع والشراء ونحوه[51]، إلا أن الأسهم لحاملها وهذا نوع من الأسهم الشكلية كما تقدم، فقبضها يجب أن يحصل بتسليم الصك لحامله، وتداولها بالتسليم من يد إلى يد، دون الحاجة للتنازل عنها في سجلات الشركة، لأن عدم ذلك يؤدي إلى جهالة وغرر، والسبب في ذلك هو عدم تحديد المشتري الذي سيكون شريكا في الشركة، وكذلك إضاعة للحقوق لأن الأسهم إذا سرقت أو ضاعت أو استولى عليها مغتصب فهو الذي سيصبح شريكا في الشركة لأن السهم لحامله، والشارع نهى عن كل ضرر[52].

كما أنه يجب التنبيه إلى وجود نوعين من الأسهم في مؤسسات مباحة ليس فيها غرر ولا جهالة فاحشة يكون قبضها والمشاركة فيها جائزا، وأسهم في مؤسسات محرمة أو مكسبها حرام فقبضها حرام، والمشاركة فيها غير جائزة.

الخاتمة:

1. صور القبض المعاصرة لا تختلف عن صوره القديمة في أحكامها، بالنظر إلى المقصد من تشريعه ومناطه.
2. القبض هو حيازة الشيء، والتمكن من التصرف في المعقود عليه من غير مانع، أصله مشروع بالكتاب والسنة فهو شرط لصحة المعاملات المالية، يتوقف على الأهلية والولاية والإذن في تصرفات المكلفين.
3. مبنى القبض وأساسه وصوره وكيفيته وأوصافه كلها منوطة بأعراف الناس وعاداتهم في معاملاتهم المتجددة بحسب اختلاف المكان والزمان بما يحقق مصالحهم، ويكفل الحفظ لأموالهم.

4. قيام القبض الحكمي مقام القبض الحقيقي لتحقيقه لمقاصد القبض المشروعة. تترتب الآثار الشرعية على القبض الحكمي وإن لم يكن متحققا حسيا في الواقع

5. يتحقق القبض في الأسهم وبخاصة في الأسهم الإسمية-التي يغلب استعمالها في العصر الحاضر- وذلك بتقييدها في سجل المساهمين، إذ بدون ذلك القيد تبقى ملكا لبائعها..

6. الأسهم لحاملها- والتي لا تحمل اسم مالكها- يتم القبض فيها بتسليم الصك لحامله، ومرجعية ذلك إلى العرف ونصوص اللوائح الأساسية لتأسيس الشركة.

7. من التطبيقات المعاصرة للقبض الحكمي الشيك وأسهم الشركات والبطاقات المصرفية والقيد المصرفي وحكمها الجواز شرعا. تحقيقا لمصالح الناس ودرءا للحرج عنهم في معاملاتهم، وإعمالا لأعرافهم وفق الضوابط الشرعية.

8. القيد المصرفي المعجّل بالعملة المشتراة يعتبر قبضا حكميا من قِبل العميل الآمر بناء على أن الاقتطاع الناجز من قبل المصرف للبدل من حساب العميل قبضا حكميا له من المصرف. ومجموع هذه العملية كلها بمنزلة التقابض بين البدلين في المصرف، وإن اتحدت لدى القابض والمقبض حِسا.

9. صور القبض الحكمي كثيرة منها القيد المصرفي في حساب العميل بإيداع الأموال مباشرة فيه أو بحوالة مصرفية، أو بعقد صرف ناجز بين العميل والمصرف في حالة شراء عملة بعملة أخرى لحساب العميل.

10. حكم الصرف عبر الإنترنيت أو الصرف الالكتروني المباشر يحتاج إلى زيادة في التدقيق والتأمل لتنوع صور الصرف فيه، فالعقد غير صحيح إذا تم التعاقد على الصرف مباشرة عبر شبكة الويب العالمية والبريد الإلكتروني المباشر سواء كان العقد بالرسالة أو بالاتصال الفيديوي، لعدم توفر شرط التقابض في الحال.

11. وإذا كان الصرف عبر شركة الويب على سبيل المواعدة غير الملزمة للطرفين، ثم جدد العقد عند التسليم فالعقد صحيحا ويترتب عليه أثار القبض الحقيقي للضرورة ورفعا للحرج وتيسيرا على الناس.

قائمة المصادر والمراجع:

الكتب:

- حسان بن إبراهيم بن محمد السيف، (2006)، أحكام الإكتتاب في الشركات المساهمة، ط1، السعودية، دار ابن الجوزي.
- ابن القيم الجوزية، أبو عبد الله محمد بن أيوب، (1991م)، إعلام الموقعين عن رب العالمين، ت: محمد عبد السلام إبراهيم، ط1، بيروت، دار الكتب العلمية.
- ابن النجار، (1993)، محمد بن أحمد عبد العزيز الفتوحي الحنبلي، شرح الكوكب المنير المسمى بمختصر التحرير، ت: محمد الزحيلي، نزيه حماد، (د.ط)، السعودية، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد. .
- ابن حنبل، أحمد بن محمد، (د.ت)، مسند الإمام أحمد، بيروت المكتب الإسلامي، (د.ط)، بيروت، دار صادر.
- ابن عابدين، زين الدين، (1992)، رد المحتار على الدر المختار، ط2، بيروت، دار الفكر.
- ابن فارس أبي الحسن أحمد بن زكريا، (1997)، معجم مقاييس اللغة، ت: عبد السلام محمد هارون، (د.ط)، دار الفكر.
- ابن قدامة المقدسي، أبو محمد عبد الله، (1997)، المغني، ط3، الرياض، دار عالم الكتب.
- ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم، (2003م)، لسان العرب، (د.ط)، بيروت، دار صادر.
- أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، (1997)، سنن أبي داود، ط2، الرياض، مكتبة دار المعارف.
- أحمد شعبان محمد علي، (2013)، الصكوك والبنوك الإسلامية أدوات لتحقيق التنمية (معهد الدراسات الاقتصادية)، ط1، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي.
- أحمد مختار عمر، (2008)، معجم اللغة العربية المعاصرة، ط1، القاهرة، عالم الكتب.
- البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل، (1987)، صحيح البخاري، تحقيق مصطفى ديب البغا، ط3، بيروت، دار ابن كثير.
- البوطي، محمد توفيق، (2009)، البيوع الشائعة وأثر ضوابط المبيع على شرعيته، ط5، دمشق، دار الفكر.
- الخثلان سعيد بن تركي، (2012)، فقه المعاملات المالية المعاصرة، ط1، الرياض.
- الخثلان، سعد بن تركي، (2004م)، أحكام الأوراق التجارية في الفقه الإسلامي، ط1، دار ابن الجوزي.
- الخرشي، أبو عبد الله محمد، (2003)، شرح الخرشي على مختصر خليل، ط2، المطبعة الأميرية الكبرى.
- الرملي، شمس الدين، (د. ت)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج في الفقه على مذهب الإمام الشافعي، ط3، بيروت، دار الكتب العلمية.
- الزبيدي، محمد مرتضى، (1986)، تاج العروس من جواهر القاموس، (د.ط)، الكويت، مطبعة حكومة الكويت.
- السدلان، (1997)، صالح بن غانم، زكاة الأسهم والسندات والورق النقدي، ط3، الرياض، دار بلنسية.

- الشوكاني، محمد بن علي، (2000)، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، ط1، الرياض، دار الفضيلة.
- العز بن عبد السلام، أبو محمد عز الدين، (1992)، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، ط1، دمشق، المكتبة التجارية الكبرى.
- الفيومي، أحمد بن محمد، (د. ت)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، ت: عبد العظيم الشناوي، ط2، القاهرة، دار المعارف.
- القرافي أبو العباس شهاب الدين، أحمد بن ادريس، (2004)، شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول، (د.ط)، بيروت، دار الفكر.
- الكاساني، أبو بكر علاء الدين، (1986)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط2، بيروت، دار الكتب العلمية.
- الهلالي ابراهيم، (2008)، بحث في صور القبض المعاصرة، الدبيان، بطاقة الائتمان والتكيف الفقهي، مجلة القصيم.
- بغا، المصطفى ديب، (2009)، فقه المعاوضات، ط1، دمشق، دار المصطفى.
- جامع أحمد، (1987م)، النظرية الاقتصادية، ط4، القاهرة، دار النهضة.
- حماد، نزيه، (2001)، قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد، ط1، دمشق، دار القلم.
- سليمان ال مبارك بن سليمان، (2005)، أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة، ط1، كنوز إشبيليا.
- سيد أحمد إبراهيم، (1999)، العقود والشركات التجارية فقها وقضاء ومبادئ النقض في الإفلاس التجاري، ط1، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة.
- شبير محمد عثمان، (2007)، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الاسلامي، ط6، الأردن، دار النفائس.
- صالح السلطان، (2006)، بن محمد بن سليمان، الأسهم حكمها وآثارها، ط1، السعودية، دار ابن الجوزي.
- عبد الحميد الشواربي، (1998)، القانون التجاري (الأوراق التجارية)، (د.ط)، الإسكندرية، منشأة المعارف.
- علي السالوس، (2002)، موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة والاقتصاد الإسلامي، ط7، بلبيس، مصر، مكتبة دار القرآن.
- عمر حسين، (1967)، موسوعة المصطلحات الاقتصادية، ط2، القاهرة، مكتبة القاهرة الحديثة.
- محمد أحمد سراج، (د.ت)، الأوراق التجارية في الشريعة الإسلامية، (د.ط)، القاهرة، دار الثقافة.
- محمد الزحيلي، (2007)، بطاقة الائتمان وأثر الضرورة وحجم البلوى فيها وما يحل وما يحرم منها، (د.ط)، جامعة الشارقة.
- محمد عبد الحليم عمر، (2003)، بطاقة الائتمان ماهيتها والعلاقات الناشئة عن استخدامها بين الشريعة والناس، مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، (د.ط)، مصر، جامعة الأزهر.
- محمد على محمد بني مقداد، (2011)، الأوراق التجارية سند السحب السند لأمر (الكمبيالة) الشيك في ضوء قانون التجارة الأردني (دراسة مقارنة)، ط1، عمان، الأردن، دار اليازوردي.

- مسلم، أبو الحسن بن الحجاج، (د.ت)، صحيح مسلم، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، (د.ط)، بيروت، دار إحياء التراث العربي.
- هشام أحمد عبد الحي، (2010)، المصرف الإسلامي، (د.ط)، الإسكندرية، المعارف.
- هني مصطفى، (2001)، معجم المصطلحات الاقتصادية والمالية، ط3، بيروت، مكتبة لبنان ناشرون.

المواقع الالكترونية:

- يوسف العاصم، بن سليمان بن عبد الله، القبض وصوره المعاصرة، موقع المسلم الإلكتروني:
http://www.almoslim.node/83157 04 .
- إبراهيم الهلالي، بن محمد بن عيسى، بحث في صور القبض المعاصرة، موقع المسلم الإلكتروني:
http://www.almoslim.net/node/179664
- القراه داغي، علي محي الدين . القبض وتطبيقاته المعاصرة في العقود:
www.qaradari.com/chapteDetails.aspx!ID=225
- العاصم، يوسف. القبض وصوره المعاصرة. موقع المسلم الإلكتروني:
http://www.ahmoslim.net/node/83157
- الربعي، عبد الله بن محمد بن صالح. التخريج الفقهي للقيد المصرفي. موقع المختار الإسلامي:
http://islamselect.net/mat/60621
- الهلالي، إبراهيم بن محمد بن عيسى. بحث في صور القبض المعاصرة. موقع المسلم الإلكتروني:
http:// www.almoslim.net/node/179664
- قرار مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في المملكة العربية السعودية، برقم 55، 1990.
- قرارات المجمع الفقهي الإسلامي، مكة المكرمة، (1977-2004م).
- قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي، (1988-2009م).

البحوث والرسائل:

- الجنكو علاء الدين، (2004)، التقابض في الفقه الاسلامي وأثره على البيوع المعاصرة، ط1، اشراف مصطفى ديب البغا، الأردن، دار النفائس.
- محمد وهبة مصطفى الزحيلي، (2007م)، بطاقة الائتمان وأثر الضرورة وحجم البلوى فيها وما يحل وما يحرم منها، (د.ط)، الشارقة، جامعة الشارقة.
- ظافر، زهير، وبوترفاس، الهاشمي، (د.ت)، بحث واقع بطاقات الائتمان في الجزائر، بشار، المركز الجامعي.
- منصور، عبد اللطيف منصور صوص، (2001)، القبض وأثره في العقود، رسالة ماجستير، نابلس، فلسطين، جامعة النجاح الوطنية، كلية التعليم العالي.

- عمر، محمد عبد الحليم، (د.ت)، بحث بعنوان بطاقة الائتمان ماهيتها والعلاقات الناشئة عن استخدامها بين الشريعة والناس، جامعة الأزهر.

الهوامش:

1- ابن فارس، أبو الحسين أحمد. (1979م). معجم مقاييس اللغة. بيروت. دار الفكر. ج1. ص. 741. الزيدي، محمد مرتضى. (1986م). تاج العروس من جواهر القاموس. الكويت. مطبعة حكومة الكويت.(د. ط). ج5. ص. 148.

2- الخرشي، أبو عبد الله محمد. شرح الخرشي على مختصر خليل. ط2. المطبعة الأميرية الكبرى. ج5. ص. 158. الرملي، شمس الدين. (2003م). نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج في الفقه على مذهب الإمام الشافعي. ط3. بيروت. دار الكتب العلمية. ج4. ص. 93. ابن قدامة المقدسي، أبو محمد عبد الله. (1997). المغني. ط3. الرياض. دار عالم الكتب. ج6. ص. 186.

3- القراه داغي، علي محي الدين. القبض وتطبيقاته المعاصرة في العقود.

www. qaradari. com/ chapteDetails. asp !ID=225

4- العز بن عبد السلام، أبو محمد عز الدين. (2000م). قواعد الأحكام في إصلاح الأنام. ط1. دمشق. دار القلم. ج2. ص. 152. القرافي أبو العباس شهاب الدين، أحمد بن ادريس. (2004م). شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول. بيروت. دار الفكر. (د. ط). ج3. ص. 358.

5- الزبيدي، محمد مرتضى. تاج العروس. ج31. ص. 510. الفيومي، أحمد بن محمد. المصباح المنير. ص. 56.

6- الشوكاني، محمد بن علي. (2000م). إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول. ط1. الرياض. دار الفضيلة، الرياض. ج1. ص. 71.

7- منصور، عبد اللطيف منصور صوص. (2001م). القبض وأثره في العقود. رسالة ماجستير. نابلس. فلسطين. جامعة النجاح الوطنية. كلية التعليم العالي. ص. 68. حماد، نزيه. (2001م). قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد. ط1. دمشق. دار القلم. ص. 86.

8- العز بن عبد السلام، أبو محمد عز الدين. (1992م). قواعد الأحكام في مصالح الأنام. ط1. دمشق. المكتبة التجارية الكبرى، دمشق. ص. 504-505.

9- ابن القيم الجوزية، محمد أبو عبد الله. إعلام الموقعين عن رب العالمين. ج3. ص63.

10- مسلم، أبو الحسن بن الحجاج من حديث عبادة بن الصامت في كتاب المساقاة. باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا. رقم. 1587، 3/ 1611.

11- سبق تخريجه من رواية مسلم من حديث عبادة بن الصامت في كتاب المساقاة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا، رقم: 1587، 3/ 1611.

12- ابن عابدين، زين الدين. (1992م). رد المحتار على الدر المختار. ط2. بيروت. دار الفكر. ج4. ص. 462. الكاساني، أبو بكر علاء الدين. (1986م). بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. ط2. بيروت. دار الكتب العلمية، بيروت. ج5. ص. 148.

11- ابن حنبل، أحمد. في المسند. برقم. 5530، 5739.

12- البوطي، محمد توفيق. (2009م). البيوع الشائعة وأثر ضوابط المبيع على شرعيته. ط5. دمشق. ص352.

13- أخرجه أحمد في المسند، برقم: 5530، 5739. 1955. 2040. مسلم، أبو الحسن. باب النهي عن بيع الورق بالذهب دينا. رقم. 1589.

14- ينظر محمد توفيق البوطي، البيوع الشائعة وأثر ضوابط المبيع على شرعيته، دار الفكر، دمشق، ط5، 1430هـ/ 2009م، ص: 352.

15- البخاري، البيوع، باب التجارة في البر، وباب بيع الورق بالذهب نسيئة، رقم: 1955، 2040. ومسلم، باب النهي عن بيع الورق بالذهب دينا، رقم: 1589.

16- البغا، مصطفى ديب. (2009). فقه المعاوضات. ط1. دمشق. دار المصطفى. ص. 41.

17- المرجع السابق ص. 41.

18- ينظر ابن منظور، لسان العرب، مادة صكك، مج4/ ص: 2475. ومصطفى هني، معجم المصطلحات الاقتصادية والمالية، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، ط3، 2001م، ص: 118.

19- علي السالوس، موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة والاقتصاد الإسلامي، بلبيس، مصر، مكتبة دار القرآن، ط7، (2002م)، ص146.

20- الصكوك والبنوك الإسلامية أدوات لتحقيق التنمية، ص: 269. محمد أحمد سراج، الأوراق التجارية في الشريعة الإسلامية، القاهرة، دار الثقافة، (د. ط)، (د.ت)، ص 70.

21- سعد بن تركي الخثلان، أحكام الأوراق التجارية في الفقه الإسلامي، دار ابن الجوزي، ط1، (1425هـ/ 2004م)، ص140.

22- عبد الحميد الشواربي، القانون التجاري (الأوراق التجارية)، الإسكندرية، الناشر، منشأة المعارف، (د. ط)، (د.ت)، ص: 277.

23- محمد على محمد بني مقداد، الأوراق التجارية سند السحب السند لأمر (الكمبيالية) الشيك في ضوء قانون التجارة الأردني (دراسة مقارنة)، عمان، الأردن، دار اليازوردي، ط1، (2011م)، ص 351-352، عبد الحميد الشواربي، القانون التجاري، ص143.

24- الخثلان، سعيد بن تركي. فقه المعاملات المالية المعاصرة. الرياض. ص98.

25- ينظر تفصيل الشيك وحكم شراء العملة وقرار مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في المملكة العربية السعودية برقم 55 (4/ 6) 1410هـ/ 1990م. وفتوى هيئة الرقابة الشرعية لدى: محمد توفيق البوطي، البيوع الشائعة وأثر ضوابط المبيع عل شرعيتها، دار الفكر دمشق، ط5، 1430هـ/ 2009م، ص 355 وما بعدها.

26- الكمبيالة: هي صك أطرافه ثلاثة فيه أمر صادر من شخص محرر الكمبيالة (الساحب/ الدائن) إلى شخص ثاني (مسحوب عليه/ المدين) بدفع مبلغ من النقود في تاريخ معين لصالح الساحب نفسه، أو لصالح شخص آخر (المستفيد/ حامل الصك)، والسند الاذني: هو صك أطرافه اثنان فقط، يتعهد فيه شخص محرر السند (المدين) بدفع مبلغ معين في تاريخ معين إلى شخص آخر (المستفيد)، أما الشيك سيتم تفصيله لاحقا، ينظر: تفصيل ذلك لدى أحمد شعبان محمد علي، الصكوك والبنوك الإسلامية أدوات لتحقيق التنمية (معهد الدراسات الاقتصادية) دار الفكر الجامعي، الإسكندرية ط1، 2013، ص 256.

27- الأوراق التجارية: "صك قابل للتداول تمثل حقا نقديا، وتستحق الدفع بمجرد الاطلاع أو بعد أجل قصير، أي يثبت فيه المدين تعهدا لصالح الدائن أن يدفع بعد أجل معين مبلغا من النقود..."، ينظر المرجع السابق، ص 265- 269.

28- ينظر: ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، مادة (قيد)، ج5، ص44/ ابن منظور، لسان العرب، مادة (قيد)، مج5، ص3792.

29- ابن النجار، محمد بن أحمد عبد العزيز الفتوحي الحنبلي، شرح الكوكب المنير المسمى بمختصر التحرير، ت: محمد الزحيلي، نزيه حماد، المملكة العربية السعودية، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، (د. ط)، (د. ت)، ج3، ص393.

30- يوسف العاصم، القبض وصوره المعاصرة، موقع المسلم الإلكتروني، يوم: 2015/04/30، الساعة: 10:04 . http://www.ahmoslim.net/node/83157

31- قرارات المجمع الفقهي الإسلامي، مكة المكرمة، (1398-1424هـ/ 1977-2004م)، ص264.

32- ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، ج 13، ص 503.

33- لم أقف على من أفتى بهذا القول، لكن أشار يوسف الشبيلي إلى أن بعض أعضاء مجمع الفقه الإسلامي يقولون بهذا القول، ينظر: يوسف الشبيلي، الخدمات المصرفية، ج2، ص 266.

34- ينظر: عبد الله الربعي، بن محمد بن صالح، التخريج الفقهي للقيد المصرفي، موقع المختار الإسلامي، يوم: 2015/05/11- الساعة:18. http://islamselect.net/mat/6062131

33- قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي، (1403-1430هـ / 1988-2009م)، ص100-101.

الشبيلي، يوسف. الخدمات المصرفية. المرجع السابق. ج2. ص265.

34- أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني. (1417هـ). سنن أبي داود. ط2، الرياض. مكتبة دار المعارف. كتاب البيوع. باب في اقتضاء الذهب من الفضة. رقم 3354. ص 605.

35- ينظر وهبة مصطفى الزحيلي، بطاقات الائتمان، ص: 3.

36- عمر حسين، موسوعة المصطلحات الاقتصادية، مكتبة القاهرة الحديثة، ط2، 1967م، ص: 3.

37- جامع أحمد، النظرية الاقتصادية، دار النهضة، القاهرة، ط4، 1987م، ج2/ ص: 64.

38- سلسلة الاقتصاد الإسلامي، رقم 10، بيت التمويل الكويتي، ص 3-20، والمصرف الإسلامي، هشام أحمد عبد الحي، الناشر المعارف بالإسكندرية، 2010م، ص 102.

39- محمد عبد الحليم عمر، بحث بعنوان بطاقة الائتمان ماهيتها والعلاقات الناشئة عن استخدامها بين الشريعة والناس، جامعة الأزهر، ص: 5.

40- محمد الزحيلي، بطاقة الائتمان وأثر الضرورة وحجم البلوى فيها وما يحل وما يحرم منها، جامعة الشارقة، 1428هـ/ 2007م، ص: 13-18.

41- محمد الزحيلي، بطاقة الائتمان وأثر الضرورة وحجم البلوى فيها وما يحل وما يحرم منها، ص: 17. محمد عبد الحليم عمر، بحث بعنوان بطاقة الائتمان ماهيتها والعلاقات الناشئة عن استخدامها بين الشريعة والناس، ص: 6-8.

42- ابراهيم الهلالي، بحث في صور القبض المعاصرة، الدبيان، بطاقة الائتمان والتكيف ا لفقهي مجلة القصيم، العدد 131. المقالة 11. 1429هـ/ 2008م. ص 39، محمد عثمان شبير المعاملات المالية ص 193. علاء الدين الجنكو، التقابض في الفقه الاسلامي وأثره على البيوع المعاصرة، ص268. 40.

43- ابن فارس أبي الحسن أحمد بن زكرياء، معجم مقاييس اللغة، مادة (سهم)، ت: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، (د. ط)، (د. ت)، ج3، ص111.

44- كوبونات: جمع كوبون وهي جذاذة صغيرة تعطي لبيان أو إيصال لعمل ما، ينظر: أحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، القاهرة، عالم الكتب، ط1، (1429هـ/ 2008م)، ج3، ص 1969.

45- إبراهيم سيد أحمد، العقود والشركات التجارية فقها وقضاء ومبادئ النقض في الإفلاس التجاري، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة، ط1، (1999م)، ص: 170.

46- السدلان، صالح بن غانم، زكاة الأسهم والسندات والورق النقدي، الرياض، دار بلنسية، ط3، (1417هـ)، ص13.

47- صالح السلطان، بن محمد بن سليمان، الأسهم حكمها وآثارها، المملكة العربية السعودية، دار ابن الجوزي، ط1، (1427هـ/ 2006م)، ص13.

48- الشبير محمد عثمان، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الاسلامي، الأردن، دار النفائس، ط6، (1427هـ/ 2007م)، ص200.

49- مبارك بن سليمان، أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة، ص118.

50- حسان بن إبراهيم بن محمد السيف، أحكام الإكتتاب في الشركات المساهمة، المملكة العربية السعودية، دار ابن الجوزي، ط1، (1427هـ/ 2006م)، ج1، ص119.

51- يوسف العاصم، بن سليمان بن عبد الله، القبض وصوره المعاصرة، موقع المسلم الإلكتروني، http://www.almoslim.node/8315704 :10 الساعة:10 -2015/04/30 يوم .

52- إبراهيم الهلالي، بن محمد بن عيسى، بحث في صور القبض المعاصرة، موقع المسلم الإلكتروني: http://www.almoslim.net/node/179664.10 :10 الساعة:10، 2015/04/30 يوم: .